الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/52/L.19
24 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

النهوض بالمـــرأة

إكـــوادور، إندونيسيا، البرتغال، بنـغلاديش، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيـا اليوغوســلافية السابقة، الرأس الأخضر، زامبيـا، سري لانكا، السلفـادور، الفلبين، كوت ديفوار، كوستاريكا، منغوليا، نيجيريا: مشروع قرار

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد مجددا نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥]، لا سيما ما يتعلق من هذه النتائج بالعاملات المهاجرات،

---

(١) القرار ٤٨/١٠٤.

(٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18).

(٤) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8).

(٥) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13).

وإذ تؤكد ضرورة توفر معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة، وتبادل واسع النطاق لخبرات فرادى البلدان وما اكتسبته من دروس في مجال حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، لأغراض صوغ السياسات والعمل المشترك،

وإذ تعترف بالنتائج التي تمخض عنها اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات الذي عُقد في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، وما أبدته الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة من تعليقات عليها،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب الدول المرسِلة المتمثل في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسِلة والدول المستقبِلة من عمل العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد أهمية النُهج المشتركة والمتضافرة على الأصعدة الثنائي والإقليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، في رصد تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات[٦]؛

٢ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسِلة والبلدان المستقبِلة، على إعداد أساليب منهجية لجمع البيانات، حسب الاقتضاء، وعلى استكمال وتبادل المعلومات بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات؛

٣ - تحث الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسِلة والبلدان المستقبِلة، على تعزيز جهودها الوطنية المبذولة لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، عن طريق التعاون المستمر على الأصعدة الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، ويشمل ذلك وضع الاستراتيجيات والعمل المشترك، مع النظر بعين الاعتبار للنهج الابتكارية والخبرات التي لفرادى الدول الأعضاء؛

---

(٦) A/52/356.

٤ - تحث الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسِلة والبلدان المستقبِلة، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجّه للفئات المستهدفة ذات الصلة، والتثقيف، والحملات الرامية لزيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسِلة والبلدان المستقبِلة، على دعم برامج التدريب الموجهة للموظفين الحكوميين الذين يعالجون مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وبخاصة القائمين على إنفاذ القوانين لمساعدة ضحايا العنف من العاملات المهاجرات والإبلاغ عن هذه الحالات، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، كما تشجعها على توفير الخدمات القنصلية، والاستشارية، والقانونية، وخدمات الرعاية على نحو كاف، وعلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا حركة العمال السرية والذين يستغلون العاملات المهاجرات؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على التفكير في إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٧]، وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[٨]، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٧ - تدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات تتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررين المواضيعيين والقطريين ذوي الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وأفرقتها العاملة، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، إلى التصدي في مداولاتها واستنتاجاتها لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك بهدف تعزيز وحماية حقوقهن ورفاههن؛

٨ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى التصدي خلال دورتها الثانية والأربعين لقضية العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك في إطار المسائل المتعلقة بموضوعي العنف الموجه ضد المرأة و/أو حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى التصدي خلال دورتيهما لعام ١٩٩٨ لموضوع حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن في معرض الاستعراض الذي يجرى كل خمس سنوات لبرنامج عمل فيينا[٢] والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]؛

---

(٧) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، رقم ٢٨٦١.

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٠ - تطلـــب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، ويستند إلى خبرات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى جميع المعلومات التي تتيحها خاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار.